



الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية
معنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ICC-ASP/9/Res.3، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طلبه تقريراً عن إمكانية تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا التقرير نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل التابع للمكتب في نيويورك.

أولاً - معلومات أساسية

١- في الفقرة ٢٥ من القرار ICC-ASP/9/Res.3^(١) المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، طلبت الجمعية إلى المكتب أن يعد تقريراً بشأن إمكانية تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي".

٢- وتنص الفقرة ٤ (ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي على ما يلي:
"الجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسباً، إنشاء لجنة استشارية تعني بالترشيحات، وفي هذه الحالة تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها".

٣- وبعد اعتماد الجمعية للقرار ICC-ASP/9/Res.3، عيّن المكتب في اجتماعه الثاني المعقود في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ السيدة فرانسيسكا بدروس (أسبانيا) ميسرة للجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٠

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، ICC-ASP/9/Res.3، الفقرة ٢٥.

٤- وعقدت الميسرة جولتين من المشاورات غير الرسمية لهذا الموضوع، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على التوالي. ووافق الفريق العامل على تقديم مشروع اختصاصات يحدد ولاية اللجنة الاستشارية وتشكيلها وأساليب عملها في الدورة العاشرة للجمعية (المرفق).

ثانياً- النتائج العامة

٥- ينبغي أن تتفق إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة مع نظام روما الأساسي. وبالتحديد، ينبغي أن يستوفي المرشحون الذين تقدمهم الدول الأطراف المتطلبات الواردة في الفقرات ٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٦ التي تنص على ما يلي:

"(أ) يُختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية؛

(ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

'١' كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو؛

'٢' كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

(ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة".

٦- وعلاوة على ذلك، تتطلب الفقرة ٤(ب) من المادة ٣٦ أن يكون المرشح من رعايا إحدى الدول الأطراف:

"(ب) لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحا واحدا لا يلزم بالضرورة أن يكون واحدا من رعاياها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف".

٧- والدول الأطراف مسؤولة عن التحقق من استيفاء المرشحين للشروط القانونية. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة ٤(أ) من المادة ٣٦ على ما يلي:

"(...) يجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٣".

٨- وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٦ من قرار الجمعية ICC-ASP/3/Res.6، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والمعنون "إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة للمحكمة الجنائية الدولية" على ما يلي:

" يُرفق بكل ترشيح بيان:

- (أ) يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عنها في الفقرات ٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ في النظام الأساسي."
- ٩- ولا تقتضي الإجراءات المعمول بها حالياً تدخل أي هيئة تقييم مستقلة للتحقق من استيفاء الشروط. ووفقاً للنصوص القائمة، تقع هذه المسؤولية على الدول الأطراف.
- ١٠- ولذلك، فإن إنشاء لجنة استشارية سيؤدي إلى وجود هيئة ضمن التركيب الأساسي لجمعية الدول الأطراف لتيسير عملية انتخاب القضاة. وستتمتع هذه الهيئة بالشرعية، خلافاً لأي هيئة أخرى تقوم بمهمة مماثلة. وستكون هذه الهيئة مسؤولة في نهاية الأمر أمام الجمعية؛ وعلاوة على ذلك، ينص نظام روما الأساسي صراحة على إمكانية إنشائها.
- ١١- وقد أنشأ المكتب أيضاً لجنة لانتخاب المدعي العام، وهي لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التي يرد وصف لولايتها في الوثيقة ICC-ASP/9/INF.2.
- ١٢- ولا يعني إنشاء لجنة استشارية، بأي حال من الأحوال، حرمان الدول الأطراف من دورها في تقديم المرشحين. وليس في ذلك ازدواج مع دور الجمعية في الانتخابات. ومهمة اللجنة هي مهمة تقييم في فقط، ولا تخل بعملية صنع القرار التي تقوم بها هاتان الهيئتان.
- ١٣- ولا ينبغي أن تؤدي اللجنة، بقدر الإمكان، إلى تكاليف وأعباء إدارية إضافية بغير مقتضى. وينبغي علاوة على ذلك أن تكون إجراءات التقييم التي تقوم بها اللجنة شفافة.

ثالثاً - التوصيات

- ١- إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية. ولتحقيق هذا الغرض، يرد في مرفق هذا التقرير مشروع اختصاصات يمكن استخدامه لتحديد ولاية اللجنة وتشكيلها وأساليب عملها.
- ٢- التأكد عند اعتماد اختصاصات اللجنة الاستشارية من أن اللجنة تتألف من أعضاء مستقلين من ذوي المعرفة والخبرة الواسعة في المجالات ذات الصلة من القضاء الدولي.
- ٣- التأكد من تمثيل النظم القضائية الرئيسية في اللجنة بشكل مناسب.

المرفق

الاختصاصات المتعلقة بإنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً - التشكيل

- ١- تتألف اللجنة من تسعة أعضاء، من رعايا الدول الأطراف، الذين تقوم جمعية الدول الأطراف بتعيينهم بتوافق الآراء، بناء على توصية من مكتب الجمعية بتوافق الآراء أيضاً، وينبغي أن تعكس اللجنة النظم القضائية الرئيسية في العالم، وأن يتوافر فيها التمثيل الجغرافي العادل، فضلاً عن التمثيل العادل لكلا الجنسين، استناداً إلى عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.
- ٢- يُختار أعضاء اللجنة من بين الأشخاص المعينين والمهتمين البارزين الذين يتحلون بأخلاق رفيعة والذين يتمتعون بكفاءة ثابتة وخبرة في القانون الجنائي أو القانون الدولي.
- ٣- أعضاء اللجنة لا يمثلون الدول أو منظمات أخرى. وهم يعملون بصفتهم الشخصية ولا يتلقون تعليمات من الدول الأطراف أو من أي منظمات أخرى أو أشخاص آخرين.
- ٤- تعين اللجنة منسقاً لرئاسة اجتماعاتها وتنظيم عملها.

ثانياً - الولاية

- ٥- تختص اللجنة بتيسير تعيين أكثر الأفراد كفاءة قضاة في المحكمة الجنائية الدولية.
- ٦- مدة العضوية العادية في اللجنة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو مرة واحدة فقط. ويطلب إلى أربعة من الأعضاء المعينين في الدفعة الأولى الخدمة مدة ثلاث سنوات فقط، من أجل تناوب العضوية وتحقيق الاستمرارية بين الأعضاء.
- ٧- تستند أعمال اللجنة إلى الأحكام الواجبة التطبيق في نظام روما الأساسي وتلتزم في تقييمها للمرشحين بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات ٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٦ دون غيرها.

ثالثاً - أساليب العمل

- ٨- يجتمع أعضاء اللجنة بعد قيام الدول بتعيينهم بذاتهم، أو بالمراسلة، أو عن طريق وسائل الاتصال عن بعد. ويراعي أعضاء اللجنة السرية في جميع الاتصالات التي يقومون بها خلال العملية.
- ٩- يجوز للجنة الاتصال بجميع المرشحين، شفويًا وخطياً، كما يجوز لها إجراء مقابلات معهم فيما يتعلق بمؤهلاتهم وفقاً لنظام روما الأساسي.

١٠- ينبغي أن تكون عملية التقييم شفافة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تحيط اللجنة المكتب علما بانتظام وبالتفصيل بالأنشطة التي تقوم بها. وينبغي أن تبقى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على علم بتلك الأنشطة من خلال إجراءات التبليغ العادية للمكتب، ومن خلال الإحاطات المقدمة إلى الفريقين العاملين في نيويورك ولاهاي.

١١- تعد اللجنة، بعد الانتهاء من عملها، تحليلاً ومعلومات ذات طابع تقني لأعمالها، يتعلقان حصرياً بمدى ملاءمة المرشحين، ويتاحان للدول الأطراف والمراقبين، عن طريق المكتب، قبل انعقاد الجمعية بوقت كاف لتمكينها من النظر فيهما بدقة.

١٢- والغرض من التحليل والمعلومات اللذين تقدمهما اللجنة هو تزويد الدول الأطراف بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرار، وهما ليسا ملزمين بأي حال من الأحوال لتلك الدول أو لجمعية الدول الأطراف.